

الله الرحمن الرحيم

خارج الفقہ

۳۷

۲۶-۹-۹۶ القول فی الإحرام

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فی الإحرام

- القول فی كيفية الإحرام
- الواجبات وقت الإحرام ثلاثة

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

- الأول: القصد، لا بمعنى قصد الإحرام، بل بمعنى قصد أحد النسك، فإذا قصد العمرة مثلا و لبي صار محرما و يترتب عليه أحكامه، و أما قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققا لعنوانه، فلو لم يقصد أحد النسك لم يتحقق إحرامه سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، و يبطل نسكه أيضا إذا كان الترك عن عمد، و أما مع السهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، و إلا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم.

يعتبر في النية القربة و الخلوص

- مسألة ١ يعتبر في النية القربة و الخلوص كما في سائر العبادات، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه، و يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفي حصولها في الأثناء، فلو تركها و جب تجديدها.

يعتبر في النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- مسألة ٢ يعتبر في النية تعيين المنوى من الحج و العمرة، و أن الحج تمتع أو قران أو أفراد، و أنه لنفسه أو غيره، و أنه حجة الإسلام أو الحج النذري أو الندبي، فلو نوى من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلك بطل و أما نية الوجه فغير واجبة إلا إذا توقف التعيين عليها، و لا يعتبر التلفظ بالنية و لا الاخطار بالبال.

لا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات

- مسألة ٣ لا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات لا تفصيلاً و لا إجمالاً، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضر بإحرامه، نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحج من المحرمات لا يجتمع مع قصد الحج.

لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

- مسألة ٤ لو نسى ما عينه من حج أو عمرة فإن اختصت الصحة واقعا بأحدهما تجدد النية لما يصح فيقع صحيحا، ولو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر يعدل فيصح، ولو صح كلاهما، ولا يجوز العدول يعمل على قواعد العلم الإجمالي مع الإمكان وعدم الحرج، وإلا فبحسب إمكانه بلا حرج.

لو نسي ما عينه من حج أو عمرة

- مسألة ٤ لو نسي ما عينه من حج أو عمرة فإن اختصت الصحة واقعا بأحدهما تجدد النية لما يصح * فيقع صحيحاً، ولو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر *** يعدل فيصح، ولو صح كلاهما، ولا يجوز العدول *** يعمل على قواعد العلم الإجمالي مع الإمكان و عدم الحرج، وإلا فبحسب إمكانه بلا حرج.
- * لو لم يكن هناك ظهور في نيته لما يصح وإلا فيحمل على الصحيح و لا يجب عليه تجديد النية و إن جاز احتياطاً.
- ** و لم يكن هناك ظهور.
- *** و لم يكن أحدهما متعيناً (أى لازماً عليه) أو كان و لم يكن هناك ظهور وإلا فلو تعين أحدهما عليه و كان هناك ظهور في نيته للمتعين، يحمل عليه.

لو نوى كحج فلان

- مسألة ٥ لو نوى كحج فلان فان علم أن حجه لما ذا صح، و إلا فالأوجه البطلان

لو نوى كحج فلان

- ٨ مسألة لو نوى كإحرام فلان فإن علم أنه لما ذا أحرم صح و إن لم يعلم فقبل بالبطلان لعدم التعيين و قيل بالصحة لما عن علي ع و الأقوى الصحة لأنه نوع تعيين نعم لو لم يحرم فلان أو بقى على الاشتباه فالظاهر البطلان و قد يقال إنه في صورة الاشتباه يتمتع و لا وجه له إلا إذا كان في مقام يصح له العدول إلى التمتع.

لو نوى كحج فلان

- (مسألة ٨): لو نوى كإحرام فلان فإن علم أنه لماذا أحرم صحّ، وإن لم يعلم فقبل بالبطلان (٢) لعدم التعيين، و قيل بالصحة لما عن عليّ (عليه السلام)، و الأقوى الصحة (٣) لأنه نوع تعيين،
- (٢) و هو الأوجه. (الإمام الخميني).
- (٣) فيه إشكال. (الأصفهاني).
- مع تعذر العلم بعنوان المأمور به بغير هذا الوجه و إلا فالصحة محلّ إشكال. (البروجردي).
- الحكم بالصحة مشكل. (الكلپايكاني).
- الصحة مشكل. (النائيني).

لو نوى كحج فلان

- نعم لو لم يحرم فلان أو بقي على الاشتباه فالظاهر البطلان (٤)، و قد يقال: إنّه في صورة الاشتباه يتمتع، و لا وجه له إلّا إذا كان في مقام يصحّ له العدول إلى التمتع.
- (٤) قد مرّ وجه الإشكال فيه. (آقا ضياء).
- بل الظاهر هو الصحّة و لزوم العمل بالاحتياط المتقدّم في الحاشية السابقة. (الخوئي).

لو نوى كحج فلان

- مسألة ٦٧: إذا أحرم كإحرام فلان و تعين له ما أحرم به عمل عليه،
- و ان لم يعلم حج متمتعا.
- و قال الشافعي: يحج قارنا «٣» على ما يقولون في القرآن.
- دليلنا: انا قد بينا أن ما يدعونه من القرآن لا يجوز، فاذا بطل ذلك فالاحتياط يقتضى أن يأتي بالحج متمتعا، لأنه يأتي بالحج و العمرة و تبرأ ذمته بيقين بلا خلاف.

لو نوى كحج فلان

- و إن أحرم و قال: إحراما كإحرام فلان.
- فإن علم بما ذا أحرم فلان من حج أو عمرة قران أو أفراد أو تمتع عمل عليه و إن لم يعلم ذلك بأن يهلك فلان فلي تمتع احتياط للحج و العمرة، و إنما قلنا: بجواز ذلك لإحرام أمير المؤمنين عليه السلام حين جاء من اليمن و قال: إهلالا كإهلال نبيك، و أجازة النبي صلى الله عليه و آله و إن بان له أن فلانا ما أحرم أصلا كان إحرامه موقوفا إن شاء حج و إن شاء اعتمر.



موسسه
رواق
و حکمت

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم - ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir